

18- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

نأتي للمنتقى المجد ابن تيمية قال في كتابه المنتقى قال باب انقضاء انقضاء نعم العدد في اثناء الصلاة او الخطبة نعم طبعاً الجمعة يشترط لها عدد ولذا لو فاتت الانسان الجمعة - [00:00:00](#) لا يشرع له مثلاً ان يخطب ويصلي ركعتين. نعم. فهي لابد فيها من عدد. وقد اختلف اهل العلمي في العدد المشترط لها من اربعين الى اقل من ذلك الى اثنين الى - [00:00:28](#) نعم الى بعضهم يعني يرى واحد نعم وهذا طبعاً فيه نضع ولعله يعني كما رجح الامام ابن تيمية ثلاثة ثلاثة اقل نعم الجمع نعم قال عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة - [00:00:49](#) فجاءت غير من الشام فانقتل الناس اليها. حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلاً فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه - [00:01:17](#) وفي رواية اقبلت غير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلاً. فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً - [00:01:42](#) رواه احمد والبخاري نعم. فيقال عند انقضاء العدد ان كان ذهبوا كلهم ولم يبق عند الخطيب احد او بقي واحد فهو لم يأتوا لم يرجعوا فالصلاة هنا تكون فيها نظر في هذه الحالة. نعم. واما اذا بقي ثلاثة فاكثر فالصلاة - [00:02:03](#) صحيحة وتقام الجمعة في هذه الحالة. والله تعالى اعلم ولعل نقف عند هنا - [00:02:29](#)